



قرار وزاري رقم (260) لسنة 2019

بشأن إعادة تنظيم نادي شركاء التوطين في القطاع الخاص

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدهله له؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة 2010، وتعديلاته، في شأن تصنیف المنشآت الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل، والضمانات المصرفية المقررة عليها،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة 2017 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٩٥٦) لسنة 2016 بشأن إنشاء نادي شركاء التوطين في القطاع الخاص؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٧٢٩) لسنة 2017 بشأن ضوابط ومعايير تصنیف المنشآت وتصنیف العاملين فيها،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم نادي شركاء التوطين في القطاع الخاص وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية، والقائم بعمل وكيل الوزارة لشئون التوطين،

قرر

**(١) مادة**

- **تضاف التعريفات التالية المادة (١) من قرار إنشاء نادي شركاء التوطين في القطاع الخاص، المشار إليه:**
  - المنشآت ذات الأولوية المرتفعة للتوطين: منشآت تتطلب للعمل لديها مستويات مهارية عالية وتمارس أنشطة اقتصادية تعمل، على سبيل المثال، في قطاعات المالية، التعليم، الصحة، الاستشارات، والاتصالات، ولدي كل منها 125 عاملاً فأكثر،





- المنشآت ذات الأولوية المتوسطة للتوطين: منشآت تمارس أنشطة اقتصادية تعمل، على سبيل المثال، في قطاعات التجارة والتجزئة، الضيافة، والنقل ، ولدى كل منها 250 عامل فأكثر.
- المنشآت ذات الأولوية المنخفضة للتوطين: منشآت لا تتطلب للعمل لديها مستويات مهارية عالية، وتمارس أنشطة اقتصادية تعمل، على سبيل المثال، في قطاعات التشييد والبناء، والنظافة، والحراسة، ولدى كل منها 500 عامل فأكثر.
- خدمة السجادة الحمراء: حزمة المزايا التي تقدمها الوزارة لجميع أعضاء النادي خلال تعاملاتهم اليومية، وتشمل هذه الحزمة، على سبيل المثال، الأولوية في تقديم وانجاز الخدمات عبر خدمة الخط السريع، تخصيص مدير لحساب المنشأة العضو في النادي، تقديم بعض الخدمات المجانية للتوعية.
- دليل نادي شركاء التوطين: الدليل الذي يشمل آلية التقديم والمعايير التي يتبعها أن تتوافر في المنشآت لتكون عضواً بالنادي ويصدر من وكيل الوزارة لشؤون التوطين.
- نسبة التوطين: النسبة الناتجة عن احتساب إجمالي عدد المواطنين إلى إجمالي عدد العمالة المسجلة على المنشأة.

#### مادة ( 2 )

1. تُمنع عضوية النادي لمنشآت القطاع الخاص حال قيامها بتقديم طلب "اشترك في نادي شركاء التوطين" يُسلم إلى الوحدة التنظيمية المعنية بالوزارة، ويتم فحص الطلب طبقاً لما يحدده دليل النادي، المنصوص عليه في المادة ( 1 ) من هذا القرار، للتأكد من توافر شروط العضوية الآتية:

(أ) خلو سجل المنشأة، وقت تقديم الطلب والبيت فيه، من أية مخالفات للأنظمة القانونية المعمول بها في الوزارة.

(ب) التأكيد من توافر نسبة التوطين التي تتصل عليها المادة ( 3 ) من هذا القرار.

2. يتم البت في طلب العضوية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

3. يتم تسليم المنشأة في حال قبولها نسخة من دليل النادي، وتُخطر بأية تجديدات بشأنه.

#### مادة ( 3 )

1. تُحدد عضوية النادي في واحدة من الفئات الآتية:

##### (أ) الفئة البرونزية





(ب) الفئة القضية.

(ج) الفئة الذهبية .

(د) الفئة البلاتينية.

2. يكون تحديد فئة عضوية النادي ، طبقاً لتوافر نسبة التوطين على النحو الآتي:

الفئة	النسبة في المنشآت ذات الألومنيوم المرتفعة للتوطين	النسبة في المنشآت ذات الألومنيوم المتوسطة للتوطين	النسبة في المنشآtas ذات الألومنيوم المنخفضة للتوطين
برونزي	لا يشترط	لا يشترط	لا يشترط
فضي	% 0.5	% 2.5	% 4
ذهب	% 1	% 4	% 8
بلاتيني	% 3	% 7	% 12

3. تراجع الوزارة نسبة التوطين ، المنصوص عليها بالجدول الوارد بهذه المادة، كل ستة أشهر على الأكثر ، لإصدار القرار المناسب بشأنها وفقاً للنتائج المحققة في ملف التوطين.

#### مادة ( 4 )

1. يتم احتساب نسبة التوطين ، المنصوص عليها بالمادة ( 3 ) من هذا القرار ، طبقاً لتعريفها الوارد في المادة ( 1 ) منه ، وطبقاً لأعداد تصاريح العمل الصادرة قعلاً للمواطنين والمسجلة على أنظمة الوزارة. ويتم حساب هذه الأعداد من تصاريح العمل وفقاً للأسس الآتية:

(أ) تُحسب كل حالة من الحالتين التاليتين على أساس أنه تم تعيين مواطن واحد :

- حالة التصريح بتدريب إثنين من المواطنين ضمن برنامج تدريب الخريجين المواطنين الذي تنظمه الوزارة.

- حالة التصريح الصادر لعمل مواطن ليس من ضمن الفئات الواردة تالياً في البنود ( ب ، ج ، د ، هـ ) من هذه المادة.





(ب) التصريح الصادر لعمل مواطنة بالمناطق التي يرتفع فيها أعداد الباحثات عن عمل، يُحسب على أساس أنه تعين لعدد اثنين من المواطنين.

(ج) التصريح الصادر لعمل مواطن أو مواطنة من أصحاب لهم، يُحسب على أساس أنه تعين لعدد اثنين من المواطنين

(د) التصريح الصادر لعمل مواطن براتب من 15,000 درهم وحتى 30,000 درهم يُحسب على أساس أنه تعين لعدد اثنين من المواطنين.

(ه) التصريح الصادر لعمل مواطن براتب أكثر من 30,000 درهم يُحسب على أساس أنه تعين لعدد ثلاثة من المواطنين.

2. لا يجوز الجمع بين نتائج معايير حساب نسب التعين الواردة في البنود (ب - ج - د - ه) من هذه المادة إذا توافر أكثر من معيار منها لمواطن واحد، ففي هذه الحالة يتم احتساب نتيجة واحدة تكون الأفضل للمنشأة.

3. المواطن الذي يعمل في أكثر من منشأة في ذات الوقت يتم حسابه على منشأة واحدة وهي المنشأة التي يبدأ منها العامل ارتباطه بالقطاع الخاص.

### مادة ( 5 )

تمنح المنشآت أعضاء النادي مزايا ومكافآت وفقاً لفئة العضوية على النحو الآتي:

#### (أ) الفئة البرونزية

1. يتم إصدار وتجديد تصاريح العمل وفق رسوم تصنيف الفئة الأولى، وذلك بالنسبة للعمال الذين يستقدمهم المنشأة طبقاً للبرامج الفنية والتأهيلية التي تقررها الوزارة بهدف تعزيز التنوع الثقافي.

#### 2. خدمة السجادة الحمراء

#### 3. شارة عضوية النادي البرونزية

#### (ب) الفئة الفضية

1. إعادة تصنيفها بوضعها على الفئة الثانية (ب) أو إيقاظها على فئتها الحالية أيهما أفضل.

2. إصدار وتجديد تصاريح العمل المقدمة على المستوى المهاري 1، 2 المعتمد بالوزارة وفق رسوم تصنيف الفئة الأولى، المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 15 لسنة 2017، المشار إليه .





3. يتم اصدار وتجديد تصاريح العمل وفق رسوم تصنيف الفئة الاولى، وذلك بالنسبة للعمال الذين يستخدمهم المنشأة طبقاً للبرامج الفنية والتأهيلية التي تقررها الوزارة بهدف تعزيز التنوع الثقافي.

4. يتم اصدار وتجديد تصاريح العمل وفق رسوم تصنيف الفئة الاولى، وذلك بالنسبة للعمال الذين يتم توظيفهم من خلال تصاريح العمل على كفالة ذويهم.

5. إمكانية استرجاع الضمان المصرفى عند التامين على جميع عمال المنشأة.

6. خدمة السجاداء الحمراء

7. شارة عضوية النادي الفضية

(ج) الفئة الذهبية

1. إعادة تصنيفها بوضعها على الفئة الثانية (أ) أو إيقاؤها على فئتها الحالية أيهما أفضل.

2. اصدار وتجديد تصاريح العمل المقدمة على المستوى المهاري 1، 2، 3 المعتمد بالوزارة وفق رسوم تصنيف الفئة الاولى ، المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 15 لسنة 2017، المشار إليه.

3. يتم اصدار وتجديد تصاريح العمل وفق رسوم تصنيف الفئة الاولى، وذلك بالنسبة للعمال الذين يستخدمهم المنشأة طبقاً للبرامج الفنية والتأهيلية التي تقررها الوزارة بهدف تعزيز التنوع الثقافي.

4. يتم اصدار وتجديد تصاريح العمل وفق رسوم تصنيف الفئة الاولى، وذلك بالنسبة للعمال الذين يتم توظيفهم من خلال تصاريح العمل على كفالة ذويهم.

5. إمكانية استرجاع الضمان المصرفى عند التامين على جميع عمال المنشأة.

6. خدمة السجاداء الحمراء

7. شارة عضوية النادي الذهبي

(د) الفئة البلاتينية

1. إعادة تصنيفها على الفئة الأولى .

2. إمكانية استرجاع الضمان المصرفى عند التامين على جميع عمال المنشأة.

3. خدمة السجاداء الحمراء

4. شارة عضوية النادي البلاتينية.





( 6 ) مادة

1. تتمتع المنشأة العضو بالنادي على الفئة البروتزية بالميزيا المنصوص عليها لتلك الفئة بالفقرة . ( أ ) بالمادة ( 5 ) من هذا القرار ، لمدة ستة أشهر فقط من تاريخ الانضمام للنادي قبلة التجديد بناء على قرار من الوزير .
2. على المنشآت بالفئة البروتزية ان تستوفى نسبة التوطين المطلوبة خلال مدة الستة أشهر ، فإذا استوفت المنشأة متطلبات التوطين خلال تلك المدة تُقل إلى الفئة الفضية ، أو الذهبية ، أو البلاتينية ، وتحل مزاياها ، طبقا لما ينص عليه هذا القرار .
3. تتمتع المنشأة العضو بالنادي بالمميزات على الفئات الفضية والذهبية والبلاتينية بالمميزات المنصوص عليها لتلك الفئات المنصوص عليها في المادة ( 5 ) من هذا القرار ، لمدة عام من تاريخ المنح ؛ وتجدد تلقائياً طالما حافظت على شروط منحها هذه المميزات .
4. تتزول عن المنشأة ميرة الرسوم المخفضة فور إخلالها بتنسب التوطين التي استفادت منها في هذا التخفيض .

( 7 ) مادة

تنقل المنشأة العضو صعوداً وهبوطاً بين مستويات فئات العضوية تلقائياً بناء على تحقيقها لشروط منحها هذه الفئة .

( 8 ) مادة

تخضع المنشآت أعضاء النادي للتفتيش الدوري من قبل الوحدات التنظيمية الرقابية التابعة للوزارة أو من تفوضه - وفق ما تتطلبها الضرورة - للتتأكد من استمرار توافق المنشأة العضو مع المعايير التي منحت على أساسها عضوية النادي .

( 9 ) مادة

دون الإخلال بأية إجراءات أو غرامات أخرى مقررة ، تتزول عضوية المنشأة في النادي إذا فقدت شرطاً من شروط دخولها النادي ، وأصبحت غير جديرة بأية فئات النادي ، أو ارتكبت أحد المخالفات الجسمية المنصوص عليها بدليل النادي المنصوص عليه في المادة ( 1 ) من هذا القرار . وفي حال عدم معالجة أسباب فقد العضوية خلال الفترة التي تحددها الوزارة ، يعاد تصنيف المنشأة في هذه الحالة وفقاً لقرار تصنيف المنشآت المعمول به في الأحوال العادلة .





مادة ( 10 )

للوزير الاستثناء من تصنيف المنشآت ذات الأولوية في التوطين، ومن الشروط والضوابط الواردة  
بهذا القرار لمنح عضوية النادي بأية فئة من الفئات، تحقيقاً لأهداف التوطين.

مادة ( 11 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى وكيل الوزارة المختص إتخاذ كل ما يلزم لهذه الغاية،  
ويحل هذا القرار محل القرار رقم (28) لسنة 2018 المشار إليه، وتلغى المواد أرقام ( 3 و 11  
و 12 و 13 و 14 ) من القرار رقم (956) لسنة 2016 بشأن إنشاء نادي شركاء التوطين في  
القطاع الخاص.

ناصر بن ثانى الهاشمى  
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر بتاريخ: 2019 / 3 / 21

